

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١- زهير توفيق يوسف.

٢- قاسم عبد السادة حسون.

٣- ثامر جاسم فارس.

المدعى عليهما: ١- رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢- وزير النقل / إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان جنان عبدالجبار نجم وهاشم محمد هاشم.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أنه بتاريخ ٥/٤/٢٠٢٣ تم توقيع محضر اجتماع تعاون مشترك بين المدعى عليه الثاني (وزير النقل العراقي) ووزير النقل وبناء المدن في الجمهورية الإسلامية الإيرانية واتخاذ الإجراءات الخاصة بالربط السككي (منفذ الشلامجة العراقي والجانب الإيراني)، وبتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٣ أصدر مجلس الوزراء العراقي في جلسته الرابعة والثلاثون قراره بالموافقة على ما عرضه المدعى عليه الثاني واتخاذ الإجراءات اللازمة للمباشرة بالتنفيذ الفعلي للمشروع، ولما تضمنه القرار ولكون هذه الإجراءات مخالفة للدستور في المواد (٦١/رابعاً) و(٧٣/ثانياً) و(٢٧/أولاً) و(٢٣/ثانياً) منه، وكذلك مخالفة لقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، حيث إن دخول المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ لا يكون إلا بعد تصويت مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية عليها، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة بقرارها المرقم (١٠٥) وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣، لا سيما أن الكلفة التخمينية الكلية للمشروع ستبلغ (٢٠٩) مليون دولار وبحسب ما ورد في كتاب وزارة النقل/ الشركة العامة للسكك الحديد/ العراق ذي العدد (م خ د/٤٠٥) في ٨/٢/٢٠٢٣، وإن المباشرة بتنفيذ المحضر المذكور آنفاً سيؤدي الى إزالة أكثر من ألف دار سكنية مملوكة للمواطنين ونزع ملكيتها بالاستملاك، إضافة الى أن محضر الاجتماع المشترك وقرار مجلس الوزراء صدر استناداً لمقترح محافظة البصرة، وهو ليس من ضمن صلاحيات المحافظة استناداً للمادة (١١٠/أولاً) من الدستور التي حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ومن ضمنها رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بالربط السككي بين منفذ الشلامجة ومحافظة البصرة، والحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية الخاصة بمحضر الاتفاق المشترك للربط السككي لمشروع خط شلامجة - بصرة، وقرار مجلس الوزراء الخاص بالإجراءات المتخذة لتنفيذ مشروع الربط السككي لخط (شلامجة - بصرة) موضوع الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور وتحميل المدعى عليهم الرسوم

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول بلائحته المؤرخة في ٣٠/١٠/٢٠٢٣، وأجابت وكالة المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٩/١٠/٢٠٢٣، وتضمنت اللوائح المذكورة دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلص فيها الأول الى طلبه رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، ولعدم توافر المصلحة للمدعين من إقامتها استناداً لأحكام المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أما وكالة المدعى عليه الثاني فطلبت رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي الثاني (قاسم عبد السادة حسون) بالذات، وحضر وكيل المدعى عليه الأول وحضر عن المدعى عليه الثاني وزير النقل إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي هاشم محمد هاشم، ولم يحضر المدعي الأول (زهير توفيق يوسف) ولا الثالث (ثامر جاسم فارس) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي الثاني ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلباً بإبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعين الأول والثالث، ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة واستناداً لأحكام المواد (٥٦/٢ و ٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بإبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعين زهير توفيق يوسف وثمر جاسم فارس والحكم لوكلاء المدعى عليهما بثلاث أتعاب المحاماة المقررة قانوناً، وحيث إن المحكمة استكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه وبقدر تعلق الأمر بدعوى المدعين (زهير توفيق يوسف) و(ثمر جاسم فارس) فقد سبق لهذه المحكمة، وفي محضر جلسة يوم ٢١/١١/٢٠٢٣ بإبطال عريضة الدعوى بالنسبة لهما استناداً لأحكام المادتين (٥٦/٢ و ٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أما بخصوص المدعي (قاسم عبد السادة حسون) فوجد أن دعواه منسوبة على المطالبة بالحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية الخاصة بمحضر الاتفاق المشترك للربط السككي لمشروع خط شلامجة - البصرة بما في ذلك قرار مجلس الوزراء الخاص بالإجراءات المتخذة لتنفيذ المشروع المشار إليه، كما وطلب المدعي (قاسم عبد السادة حسون) إصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المنوه عنه آنفاً؛ وذلك لوجود إجراءات فعلية للمباشرة بالمشروع بعد وضع حجر الأساس يوم ٢ أيلول ٢٠٢٢، وقد سبق لهذه المحكمة وأن قررت رفض الطلب المذكور آنفاً بالعدد (٢٣٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣) في ١١/١٠/٢٠٢٣، أما فيما يتعلق بأصل موضوع دعوى المدعي المذكور آنفاً فتجد المحكمة أن شرط المصلحة الذي تتطلبه المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ غير متحقق؛ إذ تشترط المادة المذكورة أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوافر

الرئيس

جاسم محمد عبود



ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، كما وتشترط أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً حيث تجد المحكمة أن المدعي قد أوضح في عريضة دعواه بأن المباشرة الفعلية بتنفيذ محضر الاجتماع المشترك سيؤدي الى نزع الملكية منه؛ لكونه يملك أسهماً شائعة في المقاطعة التي سيتم استملاكها لغرض إنشاء المشروع - موضوع محضر الاجتماع المشترك - ومن خلال مجريات جلسات المرافعة لم يقدم المدعي ما يثبت أن المشروع - موضوع الدعوى - يمر عبر قطعة الأرض التي يملك سهماً فيها، وبالتالي لم يثبت ما يؤكد تضرره من الإجراء المطعون فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قانون الاستملاك قد أجاز بنزع الملكية للمصلحة العامة لقاء تعويض عادل وإن قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١، وفي المواد (٢٩-٣٦) أورد أحكام التعويض عن الاستملاك، وإن حقوق المدعي مصونة بموجب المادة (١٩/ثالثاً وسادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وكذلك المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على سريان الولاية العامة للمحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وإن المادة (١٩) المشار إليها من الدستور قد كفلت وصانت حق التقاضي للجميع، وكذلك الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات الإدارية والقضائية، وبذلك تنتفي مصلحة المدعي بإقامة الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة، لكل ما تقدم ولعدم تحقق شرط المصلحة قررت المحكمة رد دعوى المدعي (قاسم عبد السادة حسون) وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكلي المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون وصدور الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٠/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا